

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

مستخلص البيانات الماضية

لقد شَعَبَ المحقق الاصفهاني الوجود إلى علمي ذهني و إلى ملحوظ خارجي فيلحظ المولى وجوده العلمي ثم سيقصد المكلف وجوده الخارجي، فببركة هذا التشعيب قد حلَّ عُقدة الخلف - بأن المكلف الخارجي سينوي التصوير الذهني للمولى - .

ثم استذكرنا إشكالية المحقق العراقي بأنه لا يُتاح لنا أن نفترض الوجود العلمي مستقلاً عن الخارج كي نمتلك وجودين فينهار الخلف - زعماً من الاصفهاني - بل الوجود العلمي دوماً يعدّ طريقاً مُندكاً في الخارج فهو الميزان الرئيسي لتشريع القصد و امتثاله و لهذا سيُصبح الأمر مع القصد عنصراً خارجياً تماماً، فعليه، ستتجدد عويصة الخلف ثانيةً.

ثم منحنا المحقق العراقي حلاً آخر - للخلف - زاعماً أن المولى سينصوّر «الأمر مع قصده» لحاظاً ذهنياً فحسب فوقتئذ لا يتقدم المتأخر نهائياً إذ «للحافظ» عديم الحركة، بخلاف الملحوظ.

ولكننا قد هاجمنا المحقق العراقي بأن عنصرَي «التقدم و التأخر» - المبحوثين حالياً - يُعدّان وصفاً للملحوظ الخارجي - لا للحافظ الذهني - فهو الذي سيتقدم و يتأخر فيخلق المحذور هنا أيضاً.

أجل لو اتُصف الحافظ بالتقدم و التأخر بحيث نفترض أن «عملية لحاظ الأمر مع قصده» ستُقدّم الأمر تارةً و تُؤخره تارةً - عن القصد - بأن و لحاظ موحّد، لحسنت مقالة المحقق العراقي بينما الحق أن الملحوظ الخارجي هو المتلبّس بالتقدم و التأخر، فلم يتلاش الخلف إذن.

معطيات المحقق النائيني حول شتى الاستحالات

لقد اتّجه المحقق النائيني متّجه الشيخ الأعظم و المحقق الآخوند زاعماً أيضاً استحالة «اتخاذ القصد شرطاً و شطراً ضمن المتعلّق» و حيث إنّ علاقة «التقييد والإطلاق» هي من نمط «الملكة و عدمها» فبالتالي، لو استحال تقييد الأمر بالقصد لاستحال إطلاقه تبعاً، فلا تتسجّل التوصلية إذن.

و أما ما ذكره الآن نصُّ حواراته: [1]

«لا إشكال في أن كلّ حكم له متعلّق و موضوع:

- و المراد من المتعلّق هو ما (العمل الذي) يطالب به العبد من الفعل أو الترك، كالحج، و الصلّاة، و الصّوم، و غير ذلك من

– و المراد بالموضوع هو ما أخذ مفروضَ الوجود في متعلّق الحكم (فالمكلف هو الذي سيُمثّل المتعلّق) كالعاقل البالغ المستطيع مثلاً. و بعبارة أخرى: المراد من الموضوع هو المكلف الذي طُلب بالفعل أو التّرك بما له من القيود و الشّرائط: من العقل و البلوغ و غير ذلك. (فهذا التّفكيك قد اشتهر منذ عهد المحقّق النّائينيّ حيث قد ابتكرها باجتهاده)

ثمّ إنّ كلّاً من الموضوع و المتعلّق له انقسامات:

1. (الانقسامات الأوّليّة: و هي) عقلية سابقة على مرحلة ورود الحكم عليه (فهي معقولة بلا احتياجها لتصور حكم لها كالصلّاة بلا لحاظ أحكامها) و هذه الانقسامات تلحق له بحسب الإمكان العقلي و لو لم يكن هناك شرع و لا حكم، ككون المكلف عاقلاً، بالغاً، قادراً، رومياً، زنجياً، أحمر، أبيض، أسود، و غير ذلك من الانقسامات الّتي يمكن ان تفرض له، و ككون الصّلاة مثلاً إلى القبلة، أو في المسجد، أو الحمام، مقرونة بالطهارة، إلى غير ذلك من الانقسامات الّتي يمكن ان تفرض لها في حدّ نفسها و لو لم تكن متعلّقة لحكم أصلاً.

2. (الانقسامات الثّانويّة): و لكلّ منهما أيضاً انقسامات تلحقهما بعد ورود الحكم عليهما بحيث لو لا الحكم لما أمكن لحوق تلك الانقسامات لهما، ككون المكلف عالماً بالحكم، أو جاهلاً به، بداهة أنّ العلم (أو الجهل) بالحكم لا يمكن إلّا بعد (إصدار الشّارع) الحكم.

و هذا بخلاف العلم بالموضوع، فإنّه يمكن لحوقه بدون الحكم. هذا بالنّسبة إلى الموضوع. و أمّا بالنّسبة إلى المتعلّق، ككون الصّلاة ممّا يتقرّب و يمتثل بها، فإنّ هذا (القيد القُرْبِيّ) إنّما يلحق الصّلاة بعد الأمر بها، إذ لو لا الأمر لما كان عروض هذا الوصف لها ممكناً.

ثمّ أنّه لا إشكال في إمكان التّقييد أو الإطلاق بالنّسبة إلى كلّ من الموضوع و المتعلّق بلحاظ الانقسامات (الأوّليّة) السّابقة على ورود الحكم، بل لا محيص: إمّا من الإطلاق أو التّقييد، لعدم إمكان الإهمال الواقعي (ثبوتاً) بالنّسبة إلى الأمر الملتفت، لوضوح أنّه لا بد من تصوّر موضوع حكمه و متعلّقه، فإذا كان ملتفتاً إلى الانقسامات اللاحقة للموضوع أو المتعلّق، فأمّا ان لا يعتبر فيه انقساماً خاصّاً فهو مطلق، أو ان يعتبر فيه انقساماً خاصّاً فهو مقيد (ثبوتاً).

و بالجملة: لو أوجب إكرام الجيران و هو ملتفت إلى أنّ الإكرام يمكن ان يكون بالضّيافة و يمكن ان يكون بغيرها، و كذا كان ملتفتاً إلى أنّ في الجيران عدواً و صديقاً، فإن تساوت الأقسام في نظره فلا محيص من إطلاق حكمه، وإلّا فلا بدّ من التّقييد (بالصديق مثلاً) بما يكون منها موافقاً لنظره، هذا بحسب الثّبوت و نفس الأمر. و أمّا بحسب مقام الإثبات و مرحلة الإظهار، فيمكن فيه الإهمال لغرض له في ذلك. هذا في الانقسامات (الأوّليّة) السّابقة على الحكم اللاحقة للموضوع أو المتعلّق.»

و بتحرير آخر: إنّ ناتج هذه الانقسامات هو أنّ المولى حين انقساماته الأوّليّة – بلا لحاظ الحكم – إما سيُطلق أو سيُقيّد في أفق الثّبوت بحيث لا يطلّ الموضوع مهملاً أو مجملاً أبداً، و ذلك نظير الصّلاة التي إمّا سنلحظ فيها وجوب السّورة أم لا فنسترسلها، ففي أجواء الثّبوت لو رفضنا كلا التّقييد و الإطلاق تماماً لارتكبنا المستحيل حتماً، بينما في أفق الإثبات و الدّلالة الخارجيّة سيُسمَح للمولى إمّا أن يُهمَل أو يُجْمَل.

و أمّا الانقسامات الثّانويّة فإنّ أساس التّقييد بأيّ قيد، سيُعدّ مستحيلاً ثبوتاً بحيث لا يسع المولى أن يضمّ قيداً – كقصد الأمر – في المتعلّق إلّا عقيب إصدار الأمر أولاً، فبالتّالي لو استحال التّقييد ثبوتياً لاستحال التّقييد إثباتياً بالتّبع، و كذلك وضعيّة الإطلاق

بحيث ستُصبح مستحيلة، وهذا ما لَوَّح إليه المحقِّق النَّائبيُّ أيضاً هاتفاً:

«وأمَّا الانقسامات (النَّانوية) اللاحقة للحكم فلا يمكن فيها التَّقْييد ثبوتاً، وإذا امتنع التَّقْييد امتنع الإطلاق أيضاً لما بين الإطلاق و التَّقْييد من تقابل العدم والملكة، فالقدرة على أحدهما عين القدرة على الآخر، كما أن امتناع أحدهما عين امتناع الآخر و ذلك واضح.

· فالشَّأن أنَّما هو في إثبات امتناع التَّقْييد (ثبوتاً) فنقول: يقع الكلام تارة: بالنسبة إلى الموضوع (المكلَّف) و أخرى: بالنسبة إلى المتعلِّق (العمل) أمَّا بالنسبة إلى الموضوع، فالتَّقْييد تارة: يكون في مرحلة فعلية الحكم، و أخرى: يكون في مرحلة إنشائه.

و أمَّا التَّقْييد (للموضوع) في مرحلة فعلية الحكم فلا يعقل، للزوم الدَّور. و ذلك لأنَّ فعلية الحكم أنَّما يكون بوجود موضوعه - كما أوضحناه في محلِّه - فنسبة الموضوع إلى الحكم نسبة العلة إلى المعلول، و لا يعقل تقدُّم الحكم (و فعليته) على موضوعه، و إلَّا يلزم عدم موضوعية ما فرض كونه موضوعاً، و ذلك واضح. و من المعلوم: أنَّ العلم بالشَّيء يتوقَّف على ثبوت الشَّيء (و فعليته) في الموطن الَّذي تعلَّق العلم به، إذ العلم لا بدَّ من متعلِّق و رتبة المتعلِّق سابقة على العلم ليتمكن تعلُّق العلم به، فلو فرض أنَّ العلم بالحكم أخذ قيداً للموضوع فلا بدَّ من ثبوت الموضوع بما له من القيود في المرتبة السابقة على الحكم، لما عرفت: من لزوم تقدُّم الموضوع على الحكم، ففعلية الحكم تتوقَّف على وجود الموضوع، فلو فرض أنَّ العلم بالحكم أخذ قيداً في الموضوع يلزم توقُّف الموضوع على الحكم، لأنَّ من أجزاء الموضوع العلم بالحكم، فلا بدَّ من وجود الحكم ليلتزم الموضوع بما له من الأجزاء، و هذا كما ترى يلزم منه الدَّور المصَّرح.

بيد أنَّ صاحب الأجود - ههنا - قد قرَّر استحالة «فعلية الحكم» بصياغة أخرى قائلاً:

«كما سيجيء في الواجب المشروط إن شاء الله تعالى أن كل شرط موضوع و كل موضوع شرط و حيث إنه يتوقف العلم بشخص الحكم على وجود الحكم خارجاً و فرضه موجوداً (أي يتوقف على المعلوم) و إلَّا لا يعقل العلم به فيلزم الدور المصريح و هو توقف الشيء على ما توقف عليه و كون الشيء معلولاً لمعلوله بلا واسطة، غاية الأمر أن التوقف من أحد الطرفين عقلي و هو توقف العلم على وجود المعلوم و من الطرف الآخر جعلي و هو توقف فعلية الحكم على وجود العلم لأخذه في الموضوع شرعاً هذا بحسب مقام الفعلية» [2]

بينما صاحب الفوائد - أخيراً - قد اعتدَّ بإمكانية أن يصبح التَّوقُّف من الجانبين عقلياً، فهذا هو يقول:

«غايته أنَّ التَّوقُّف من أحد الجانبين يكون شرعياً و هو توقُّف الحكم على الموضوع لأنَّ الموضوع أنَّما يكون بحسب الجعل الشرعيِّ إذ لو لم يعتبره الشَّارع لما كاد أن يكون موضوعاً، و من الجانب الآخر يكون عقلياً و هو توقُّف الموضوع على الحكم، لأنَّ توقُّف العلم الَّذي أخذ قيداً للموضوع على المعلوم الَّذي هو الحكم حسب الفرض عقلي، و لك أن تجعل التَّوقُّف من الجانبين عقلياً فتأمل.» [3]

ثمَّ عطَّق المحقِّق النَّائبيُّ حوارَه إلى تشريح «الدَّور في مقام الإنشاء» قائلاً:

«و على كلِّ حال، لا إشكال في لزوم الدَّور أن أخذ العلم بالحكم قيداً للموضوع في مقام فعلية الحكم. و أمَّا أن أخذ قيداً في مقام الإنشاء فربَّما يتوهم عدم المانع من ذلك، لأنَّ إنشاء الحكم لا يتوقَّف على وجود الموضوع و أن توقُّف فعليته عليه (الموضوع) بل إنشاء الأحكام أنَّما يكون قبل وجود موضوعاتها (خارجاً) فيرتفع التَّوقُّف من أحد الجانبين هذا.

و لكن أخذ العلم بالحكم قيذا للموضوع في مرحلة الإنشاء (لا في مرحلة الفعلية التي أسلفناها) و ان لم يلزم منه الدور المصطلح، إلا أنه يلزم منه توقف الشيء على نفسه ابتداء بدون توسط الدور (أي سيتوقف ملاك الدور لا اصطلاحه).

و توضيح ذلك: هو ان الدور عبارة عن الذهاب و الإياب في سلسلة العلل و المعلولات، بان يقع ما فرض كونه علّة لوجود الشيء في سلسلة معلوله، أما بلا واسطة كتوقف (ا) على (ب) و (ب) على (ا) أو مع الواسطة كما إذا فرض توسط (ج) في البين، و الأول هو المصرح، و الثاني هو المضمّر.

و الوجه في امتناع الدور (في مقام الإنشاء) هو لزوم تقدّم الشيء على نفسه الذي هو عبارة عن اجتماع النقيضين، فإن هذا هو الممتنع الأولي العقلي الذي لا بدّ من رجوع كلّ ممتنع إليه، و إلاّ لم يكن ممتنعاً، فالممتنع الأولي هو ان يكون الشيء موجوداً في حال كونه معدوماً الذي هو عبارة عن اجتماع الوجود و العدم في شيء واحد في آن واحد، و الدور أنّما يكون ممتنعاً لأجل استلزامه ذلك (اجتماع الوجود و العدم) فان توقف (ا) على (ب) يستدعي تقدّم (ب) في الوجود على (الف)، فلو فرض توقف (ب) على (الف) أيضاً يلزم تقدّم (الف) على (ب) المفروض تأخره عنه، و يرجع بالأخرة إلى توقف (الف) على نفسه، فلو فرض في مورد لزوم هذا المحذور بلا توسط الدور، فهو أولى بان يحكم عليه بالامتناع.

و بعد ذلك (الدور في الإنشاء) نقول في المقام: لو أخذ العلم بالحكم قيذا للموضوع في مرحلة الإنشاء يلزم تقدّم الشيء على نفسه، و ذلك لأنّه لا بدّ من فرض وجوده بما أنّه مرآة لخارجه قبل وجود نفسه، إذ الإنشاءات الشرعية أنّما تكون على نهج القضايا الحقيقية التي هي المعتمدة في العلوم (أي يعتبرها مفترض وجودها) و ليست من القضايا العقلية التي لا موطن لها إلاّ العقل (و لا يفترض وجودها) و لا من أنياب الأغوال التي تكون مجرد فرض لا واقعية لها أصلاً، بل الإنشاءات الشرعية أنّما هي عبارة عن جعل الأحكام على موضوعاتها المقدّرة وجوداتها، و هذا الجعل (للقضية الحقيقية) أنّما يكون قبل وجود الموضوعات في الخارج، و عند وجودها تصير تلك الأحكام فعلية.

و حينئذ لو فرض أخذ العلم بالإنشاء (أي في الجعل) قيذا للموضوع في ذلك المقام (الإنشائي) فلا بدّ من تصور الموضوع بما له من القيود لينشأ الحكم على طبقه، و المفروض انّ من قيود الموضوع العلم بهذا الإنشاء نفسه (إذ العلم يعدّ من إحدى قيود تحقق الموضوع فلا بدّ أن يعدّ العلم مفروض الوجود أيضاً كالموضوع) فلا بدّ من تصوّر وجود الإنشاء مرآة لخارجه قبل وجود نفسه (الإنشاء) و هذا كما ترى يلزم منه تقدّم الإنشاء على نفسه، و هو ضروري الامتناع. (إذ لو افترضنا تعلّق العلم بالإنشاء لاستتبّع أن يتقدّم الإنشاء على نفسه لكي يتحقّق العلم به فيلزم من وجوده عدمه، و لهذا لا نتخذ العلم قيذاً في الموضوع)»[4]

[1] فوائد الأصول (النائيني). Vol. 1. قم ص145-146 جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي.

[2] ناييني محمدحسين. أجود التقريرات. Vol. 1. ص105 قم - إيران: كتابفروشي مصطفىوي.

[3] ناييني محمدحسين. فوائد الأصول (النائيني). Vol. 1. قم ص146 جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي.

[4] فوائد الأصول (النائيني). Vol. 1. قم ص147 جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي.